محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية: ٢٠١٤/٢٧٧٠

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمـة وإصـدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئـــة الحاكمة برئاســة القاضـــي السيـد نايـف الإبراهيـم

وعضويـــــة القضـــــاة الســـــادة

فهـد المشاقبـة، ناجـي الزعبـي، عـادل الشـواورة، محمـد إرشيـدات

التمييـــــــز الأول :-

المميـــــــز :-

مســاعـد المحـامـي العـام المـدنـي بالإضافة لوظيفته .

المميـــز ضـــــدهم : -

---

١. أميـــرة مفـــرح حمـــد العليانـــي .
٢. فاطمة مبارك سالم بني حسن بصفتها الشخصية وبصفتها وصية على ابنهـا القاصر عرار .
٣. ليث علي محمد عودة الشتيويين .
٤. محمد علي محمد عودة الشتيويين .
٥. لونا علي محمد عودة الشتيويين .
٦. لميا علي محمد عودة الشتيويين .
٧. عهد علي محمد عودة الشتيويين .
٨. حنين علي محمد عودة الشتيويين .
٩. إيناس علي محمد عودة الشتيويين .

وكيلهم المحامـي صالح النوايسـة .

التمييـــــــز الثاني :-

المميـــــــــــــــــزة :-

الشركـــــــــة الأردنيـــــــة الفرنسيـــــــة للتأميـــــــن .

وكيلهـــــــــا المحامـــــــي مـــــــروان الحياصـــــــات .

المميـــــز ضـــــــــــدهم : -

---

١. أميـــــــرة مفـــــــرح حمـــــــد العليانـــــي .
٢. فاطمة مبارك سالم بني حسن بصفتها الشخصية وبصفتها وصية على ابنهـــا القاصر عرار .
٣. ليث علي محمد عودة الشتيويين .
٤. محمد علي محمد عودة الشتيويين .
٥. لونا علي محمد عودة الشتيويين .
٦. لميا علي محمد عودة الشتيويين .
٧. عهد علي محمد عودة الشتيويين .
٨. حنين علي محمد عودة الشتيويين .
٩. إيناس علي محمد عودة الشتيويين .

وكيلهم المحامـــي صالح النوايســـة .

قـــــدم فـــــي هـــــذه القـــضيـــــة تمييـــــزان الأول بتـــاريخ ٢٠١٤/٥/٢٠ ومقـــــدم مـــــن مساعـــــد المحامـــــي العـــــام المـــدني والثانـــــي بتـــاريخ ٢٠١٤/٥/٢٦ ومقـــدم مـــن الشركـــة الأردنيـــة الفرنسيـــة للتأميـــن وذلك للطعن فـــي القرار الصادر عن محكمة استئناف حقوق عمان في القـــضية رقـــم (٢٠١٠/٣١٤٩١) بتاريخ ٢٠١٤/٥/٦ المتضمـــــــن : بعد اتباع النقض الصادر عن محكمة التمييز في قرارها رقم (٢٠١٠/٢٨٤) بتاريخ ٢٠١٠/٧/١٨ (رد الاستئناف الثـــاني المقـــدم مـــن المدعى عليها الشركة الأردنية الفرنسية موضوعاً وإلزامها كما ورد في القرار المستأنف (الصادر عن محكمة بداية حقوق الكـــرك فـــي الـــدعوى رقـــم (٢٠٠٧/٢٧٤) بتـــاريخ ٢٠٠٨/٤/٢١) مع باقي المدعى عليهم بالتكافل والتضامن بدفع مبلغ اثني عـــشر ألـــف دينار للمدعين وكما ورد بحجة حصر الإرث مع الرسوم النـــسبية والمـــصاريف ومبلـــغ

(١٥٤) ديناراً أتعاب محاماة والفائدة القانونية من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام ورد الاستئناف التبعي موضوعاً وقبول الاستئناف المقدم من مساعد المحامي العـــام المـــدني وفسخ القرار المستأنف وبالوقت ذاته إلزام المدعى عليهما محمود فـــايز عبـــد الـــسلام المصاروة الذي استفاد من الطعن سنداً للمادة (٢/١٧٥) من الأصول المدنية والمحـــامي العام المدني بالإضافة لوظيفته بصفته ممثلاً للقوات المسلحة الأردنية بالتكافل والتضامن بدفع مبلغ (٢٦٥٨٢) ديناراً توزع بين المدعين كما ورد بتقرير الخبـــرة (ص٨٣) مـــن محاضر الدعوى وتضمينها الرسوم والمصاريف التي تكبدها المـــدعون عـــن مرحلتـــي التقاضي بحدود هذا المبلغ ومبلغ خمسمئة دينار أتعاب محاماة عن هـــاتين المـــرحلتين والفائدة القانونية بواقع (٩%) من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام

وتتلخـــص أسبـــاب التمييـــز الأول فيمـــا يأتـــي : -

---

١) أخطأت المحكمة باعتمادها تقرير الخبرة الذي جاء مفتقداً للأسس والمعايير التي اعتمدها الخبراء في إعداده فضلاً عن أن تقديراتهم مبالغ فيها من حيث تقـــدير مبلغ التعويض بالنسبة للضررين المادي والمعنوي .

٢) أخطأت المحكمة بالنتيجة التي توصلت إليها بالركون إلى بينات الجهة المدعيـــة التي لا تصلح للحكم لها على النحو الذي ذهبت إليه المحكمة .

٣) أخطأت المحكمة في النتيجة التي توصلت إليها إذ جاء حكمها مخالفاً للأصـــول والقانون وغير معلل تعليلاً قانونياً سائغاً من حيث عدم معالجته كافـــة أســـباب الاستئناف وفق ما تتطلبه أحكام المادة (٤/١٨٨) من قانون أصول المحاكمـــات المدنية .

لهـــذه الأسبـــاب طلـــب المميـــز قبـــول التمييز شكلاً وفـــي الموضـــوع نقـــض القرار المميز .

وتتلخـــص أسبـــــاب التمييـــز الثانـــي فيمـــا يأتـــــي : -

١) أخطأت المحكمة بعدم اتباعها النقض فعلياً بالرغم من أنها أصدرت قراراً باتباع النقض حيث لم تعالج ما ورد بقرار النقض ولم تقم بإفهام الخبـــراء المهمة حسبما ورد بقرار التمييز .

٢) أخطأت المحكمة بعدم ردها على أسباب الاستئناف بنداً بنداً وقامت بـــالرد عليها مجتمعة إذ مع التسليم بسقف حدود المسؤولية للمميزة على فـــرض الثبوت فإن الأضرار المادية والمعنوية تثبت بناء على البينات ولا يجـــوز اللجوء إلى إلزام المميزة بالمبلغ المحكوم به بناء على النظام ودون وجود بينة .

٣) أخطأت المحكمة في تحديد مهمة الخبراء إذ كان على محكمة الاســـتئناف تحديد هذه المهمة على ضوء ما ورد في قرار النقض .

٤) أخطأت المحكمة باعتمادها تقرير الخبرة بالرغم من أنه لم يبنَ على أساس سليم من الواقع والقانون حيث لم يذكر الخبراء في تقريرهم بأن مـــورث المدعين يحتصل على راتبين بالرغم من أن هذه الواقعة ثابتـــة بالبينـــات الخطية .

٥) أخطأت المحكمة باعتمادها تقرير الخبرة بالرغم من أنه لم يبنَ على أساس سليم ومخالف لاجتهادات محكمة التمييز حيث بنوا تقرير خبرتهم على أن متوسط عمر الإنسان في الأردن (٦٧,٧) بالرغم من أن الاجتهادات قـــد حددت العمر الإنتاجي بـــ (٦٠) عاماً حيث إن مورث المدعين بلغ مـــن العمر (٦١) عام .

٦) أخطأت المحكمة باعتماد تقرير الخبرة بالرغم من تقدير الخبراء الـــضرر المعنوي جزافاً لعدم وجود أية بينة لإثباته حيث ذكر الخبـــراء بتقريـــرهم على الصفحة (١١) في تقديرهم للضرر المعنوي (لعدم ورود أيـــة بينـــة تبين درجة قربهم و / أو بعدهم عن المتوفي في ملف الدعوى) .

٧) أخطأت المحكمة بعدم ردها على سبب الاستئناف المتعلق بالبينات التي حرمت المميزة من تقديمها بالرغم من أن هذه البينات ضرورية وذات تأثير بالدعوى وإن قرارها لم يكن أو قرارها غير معلل تعليلاً سائغاً ومقبولاً وبالتالي مخالف لأحكام المادة (١٦٠) من الأصول المدنية .

٨) أخطأت المحكمة بعدم رد الدعوى لعدم إثبات الجهة المدعية عناصر الدعوى ومتعلقات الخصومة ومصادر المسؤولية خصوصاً التغطية التأمينية .

لهذه الأسباب طلب وكيل المميزة قبول التمييز شكلاً وفي الموضوع نقض القرار المميز .

القـــــــــــــــرار

بعد التدقيق والمداولة نجد إن الجهة المدعية (المميز ضدها) أقامت هذه الدعوى لدى محكمة بداية حقوق الكرك بمواجهة المدعى عليهم :-

١- محمود فايز عبد السلام المصاروة .
٢- المحامي العام المدني بالإضافة لوظيفته .
٣- الشركة الأردنية الفرنسة للتأمين .

للمطالبة بالتعويض عن الوفاة والأضرار المادية والمعنوية والآلام النفسية التي لحقت بهم نتيجة وفاة مورثهم بتاريخ ٢٠٠٥/١٢/١٧ لتعرضه لحادث دهس من قبل الباص العسكري رقم (٦٥٣٦٤) الذي كان يقوده المدعى عليه الأول والمؤمن بتاريخ الحادث لدى المدعى عليها الثالثة .

بتاريخ ٢٠٠٨/٤/٢١ وبعد أن استكملت محكمة بداية حقوق الكرك إجراءات المحاكمة أصدرت قرارها رقم (٢٠٠٧/٢٧٤) الذي قضى بإلزام المدعى عليهم بالتكافل والتضامن بمبلغ (١٢٠٠٠) دينار للمدعين مع الرسوم والمصاريف ومبلغ (١٥٤) ديناراً أتعاب محاماة والفائدة القانونية على هذا المبلغ من تاريخ المطالبة في ٢٠٠٧/٧/١ وحتى

السداد التام وكذلك إلزام المدعى عليهما محمود فايز عبد السلام المصاروة والمحامي العام المدني بالإضافة لوظيفته بأن يدفعا باقي مبلغ التعويض المقدر من الخبراء للمدعين والبالغ (٢٧٠٠٠) دينار وتضمين المدعى عليهما الرسوم والمصاريف النسبية ومبلغ (٣٤٦) ديناراً أتعاب محاماة والفائدة القانونية على هذا المبلغ من تاريخ المطالبة في ٢٠٠٧/٧/١ وحتى السداد التام .

لم يقبل مساعد المحامي العام المدني والشركة الأردنية الفرنسية للتأمين بالحكم فطعنا فيه باستئناف أصلي وطعن فيه المدعون باستئناف تبعي .

نظرت محكمة استئناف حقوق عمان في الاستئنافات الثلاثة وبتاريخ ٢٠٠٩/١١/٣ أصدرت حكمها في القضية رقم (٢٠٠٨/٥٠٠١٤) الذي قضى بما يلي :-

أولاً : رد الاستئناف المقدم من مساعد المحامي العام المدني والاستئناف التبعي المقدم من المدعين بمواجهته موضوعاً وتأييد الحكم المستأنف وتضمينهما رسم الإبراز الذي تكبده الطرف الآخر وعدم الحكم بأية أتعاب محاماة لأي منهما عن هذه المرحلة لخسارة كلاً منهما لاستئنافه .

ثانياً : رد الاستئناف المقدم من الشركة الأردنية الفرنسية للتأمين موضوعاً وعدم الحكم لأي منهما عن هذه المرحلة على اعتبار أن الاستئناف التبعي المقدم من المدعين بمواجهتها قد تم رده شكلاً .

لم يلقَ القرار قبولاً من مساعد المحامي العام المدني بالإضافة لوظيفته ومن الشركة الأردنية الفرنسية للتأمين فطعنا فيه تمييزاً للأسباب الواردة في لائحة تمييز كل منهما فأصدرت محكمة التمييز بتاريخ ٢٠١٠/٧/١٨ قرارها رقم (٢٠١٠/٢٨٤) قرارها القاضي بما يلي :-

((ورداً **على السبب الأول من تمييز مساعد المحامي العام المدني بالإضافة لوظيفته** الذي ينعى فيه على محكمة الاستئناف خطأها بالتفاتها عن إن الجهة التي يمثلها قد أخلت مسؤوليتها بالتعويض عن الحادث بموجب اتفاقية التأمين المبرمة بينها وبين الشركة الأردنية الفرنسية للتأمين .

وفي ذلك نجد إن مسؤولية التعويض عن حادث السير الذي ينجم عنه الضرر للغير حددتها المادة (١٥) من نظام التأمين الإلزامي رقم (٣٢) لسنة (٢٠٠١) الذي تسري أحكامه على واقعة الدعوى بحيث **(تعتبر كل من شركة التأمين والمؤمن له والسائق مسؤولاً بالتضامن عن الضرر الذي يلحق بالغير وفق أحكام المادة (١٠) من هذا النظام)** .

وحيث إن الباص العسكري الذي تسبب بحادث دهس مورث المدعين تعود ملكيته للقوات المسلحة الأردنية التي يمثلها المميز، فإن مسؤوليتها بالتعويض في حالة ثبوت الضرر ثابتة بحكم القانون **مما يتعين معه رد هذا السبب** .

ورداً على السبب الثالث من أسباب التمييز المقدم من الشركة الأردنية الفرنسية للتأمين والذي تنعى فيه المميزة على محكمة الاستئناف خطأها بالنتيجة التي توصلت إليها حيث إن الجهة المدعية لم تثبت عناصر الدعوى ومتعلقات الخصومة ومصدر المسؤولية في التعويض .

وفي ذلك أن البينة المقدمة على صحة الخصومة ثابتة كون الجهة المدعية تطالب بالتعويض عن الأضرار المدعى بها نتيجة دهس مورثهم من قبل السيارة العسكرية المؤمنة لدى المميزة، وبالتالي وحيث أن الجهة المميزة هي المؤمنة للسيارة العسكرية المذكورة بتاريخ الحادث ، فإن مسؤوليتها بالتعويض في حالة الثبوت مصدرها القانون وهو نظام التأمين الإلزامي رقم (٣٢) لسنة (٢٠٠١) **مما يتعين معه رد هذا السبب** .

وعن بقية أسباب التمييزين والذي ينعى فيهما المميزان على محكمة الاستئناف خطأها بالنتيجة التي توصلت إليها بالحكم عليهما بالتعويض استناداً لما جاء في تقرير الخبير والذي جاء مخالفاً للأصول والقانون ولم يبين الخبير الأسس والمعايير التي توصل إليها لتقدير دخل مورث المميزين وبالتالي مقدار الضرر اللاحق بهم سيما وأن مقدار راتب مورث المدعين من مؤسسة الضمان الاجتماعي ومديرية التقاعد لم يقدم عليها البينة بالرغم من أهميتها .

وفي ذلك تجد محكمتنا أنه بالرغم من أن وزن البينة وتقديرها يعود لمحكمة الموضوع، إلا أن مثل هذه البينة خاضعة لرقابة محكمتنا من حيث كونها مقبولة قانوناً لاستيفائها للشروط الواجب توافرها فيها أم كونها بينة لم تبنَ على أساس سليم من الواقع أو

القانون حيث يعود لمحكمتنا التدخل في قناعة محكمة الموضوع فـــي مثـــل هـــذه الحالـــة لتصويب الأمور بما يتفق والقانون للوصول إلى الفصل في الدعوى بشكل سليم .

وفي هذا المجال ولدى رجوع محكمتنا إلى بينات الدعوى وتقرير الخبير (ولـــيس الخبراء كما جاء في قراري محكمتي البداية والاستئناف) نجد أن الخبير ولغايـــات تقـــدير الضرر اللاحق بالمدعين فقد ذكر على الصفحة الثانية من تقرير الخبرة ما يلي :-

لم يبين الشهود مستوى حياة المدعين المعيشية حال حياة مورثهم ، ولكـــن يمكـــن الاستدلال عليها اعتماداً على دخله الشهري الذي يمكن الاستدلال عليه من خـــلال شـــهادة الشهود والذي يمكن تقديره بمبلغ (٥٥٠) ديناراً شهرياً .

حيث استند الخبير إلى أن دخل مورث المدعين الشهري (٥٥٠) ديناراً كما قـــدره واستدل عليه من خلال شهادة الشهود .

ولدى الرجوع إلى أقوال الشهود الذين قدمهم المدعون وهم الـــشاهد خالـــد عقيـــل ارشيد الحجايا والشاهد عارف سالم سليم الشتيويين والمهندس محمد علي حمد الزبون، فلم نجد في شهاداتهم ما يسند النتيجة التي قدرها الخبير .

هذا من جهة ومن جهة أخرى ، فقد ورد في أقوال الشهود أن مورث المدعين كان لديه محطة محروقات، ولم تقدم أي بينة مقبولة بأنها كانت عاملة بتـــاريخ وفاتـــه كـــشهادة رخصة مهن أو شهادة من شركة مصفاة البترول وبالتالي فإن مثل هذه الشهادات على مثل هذه الواقعة غير مقبولة قانوناً طالما أن صحة إثباتها يستوجب بينة مـــن جهـــة مختـــصة لإعطائها .

أما فيما يتعلق بمزرعة الزيتون فلم يقدم أي سند ملكية فيها وعلى فرض وجودهـــا فإن موت مورث وأثره على إنتاج المزرعة يحتاج إلى تعليل من محكمة الموضوع ســـيما وأن العديد من الورثة بالغين وأن القول من بعض الشهود بأن الورثة أهملوا بالمزرعـــة لا يشكل سنداً قانونياً لإلزام المدعى عليهم بالتعويض عن إهمالهم .

ومن جهة أخرى فإن الثابت من أوراق الدعوى بأن مورث المدعين كان يتقاضى راتبين أحدهما من مديرية التقاعد والثاني من مؤسسة الضمان الاجتماعي، ونجد أن بعض الورثة تقاضوا راتباً كما يتضح من كشف بنك الإسكان المحفوظ في ملف الدعوى ولم يتم معرفة مصدر هذا الراتب مما يتعين معرفة مقدار الراتبين والجهة التي استفادت من الورثة من هذين الراتبين لأخذهما بعين الاعتبار لدى تقدير مقدار الضرر اللاحق بهم .

لما تقدم وحيث تجد محكمتنا أن مثل هذا التقرير الذي استندت إلى ما جاء فيه محكمتا الموضوع وبنت الحكم عليه يخلو من الأساسيات الواجب الأخذ بها ومراعاتها لتقدير مقدار الضرر على ضوء ما أشرنا إليه الأمر الذي يتعين معه نقض الحكم محل الطعن وإعادة الأوراق إلى مصدرها لإجراء المقتضى القانوني)) .

بعد النقض والإعادة إلى محكمة استئناف عمان سجلت الدعوى بالرقم (٢٠١٠/٣١٤٩١) وبعد أن نظرتها محكمة الاستئناف وبتاريخ ٢٠١٤/٥/٦ أصدرت قرارها المتضمن ما يلي :-

١. **رد الاستئناف الثاني المقدم من المدعى عليها الشركة الأردنية الفرنسية للتأمين موضوعاً وإلزامها كما ورد في القرار المستأنف مع باقي المدعى عليهم بالتكافل والتضامن بدفع مبلغ اثني عشر ألف دينار للمدعين وكما ورد بحجة حصر الإرث مع الرسوم النسبية والمصاريف ومبلغ (١٥٤) ديناراً أتعاب محاماة والفائدة القانونية من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام .**

٢. **رد الاستئناف التبعي موضوعاً .**

٣. **قبول الاستئناف المقدم من مساعد المحامي العام المدني وفسخ القرار المستأنف وبالوقت ذاته إلزام المدعى عليهما محمود فايز عبد السلام المصاروة الذي استفاد من الطعن سنداً للمادة (٢/١٧٥) من الأصول المدنية والمحامي العام المدني بالإضافة لوظيفته بصفته ممثلاً للقوات المسلحة الأردنية بالتكافل والتضامن بدفع مبلغ (٢٦٥٨٢) ديناراً توزع بين المدعين كما ورد بتقرير الخبرة (ص٨٣) من محاضر الدعوى وتضمينها الرسوم والمصاريف التي تكبدها المدعون عن مرحلتي التقاضي بحدود هذا**

المبلغ ومبلغ خمسمئة دينار أتعاب محاماة عن هاتين المـــرحلتين والفائـــدة القانونية بواقع (٩%) من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام .

لم يرضَ مساعد المحامي العام المدني والشركة الأردنية الفرنسية للتأمين بالقرار فطعنا فيه تمييزاً .

ورداً على أسباب التمييز :-

وعن السببين الأول والثاني من الطعن المقدم من مساعد المحامي العـــام المـــدني والأسباب الأول والثاني والثالث والرابع والخامس والسادس من الطعـــن المقـــدم مـــن الشركة الأردنية الفرنسية للتأمين المتعلقة بتخطئة محكمة الاستئناف باعتمـــاد تقريـــر الخبرة الذي جاء مفتقراً للأسس والمعايير التي اعتمدها الخبراء في إعـــداده بالإضـــافة إلى أن تقديراتهم مبالغ فيها كما أخطأت بالركون إلى بينات الجهة المدعية وأن تقريـــر الخبرة لم يبنَ على أساس سليم ومخالف لاجتهادات محكمة التمييز على أن متوسط عمر الإنسان في الأردن (٦٧,٧) سنة وقد حددت اجتهادات محكمة التمييز علـــى أن العمـــر الإنتاجي (٦٠) عاماً .

وفي ذلك نجد إنه لم يقدم بينة على الضرر المادي الذي لحق بالمميز ضدهم كمـــا لم يثبت ما فات عليهم من كسب خاصة وأنه بين أن محطة المحروقات معطلة منذ عـــام (٢٠٠٠) كما لم يثبت أن مزرعة الزيتون تنتج (٩٠) تنكة زيت سنوياً إلا عنى لسان أحد الشهود وهي شهادة فردية معترض عليها حيث اعتمد عليهـــا الخبـــراء فـــي خبـــرتهم بالإضافة إلى أن قطعتي الأرض والمحطة التي يملكها مورث المميز ضدهم ثـــم التنفيـــذ عليها لقاء دين بنك الإسكان وأصبحت له ولم يبين الخبراء كذلك ما هي الأســـس التـــي اعتمدوا عليها بتقدير ما يلحق كل وريث من تعويض مادي كما لـــم يتطـــرق الخبـــراء ويتقيدوا بأن المدعيتين أميرة وفاطمة يتقاضين راتبين لكل واحدة منهما مـــن الـــضمان الاجتماعي ووزارة المالية كما لم تبين محكمة الموضوع ما هي البينات التـــي اعتمـــدت عليها لإثبات الضرر والكسب الفائت وعمر الكسب وحيث لم تتقيد محكمـــة الاســـتئناف بقرار محكمة النقض رقم (٢٠١٠/٢٨٤) تاريخ ٢٠١٠/٧/١٨ ولـــم يتقيـــد الخبـــراء بخبرتهم بالقرار ولم يبينوا الأسس التي بنوا عليها تقرير خبرتهم فإن هذه الأسباب ترد على القرار المميز مما يتعين نقضه .

لهـــذا ودون بحـــث بـــاقي أســـباب الطعنـــين نقـــرر نقـــض القـــرار المميـــز وإعادة الأوراق إلى مصدرها لإجراء المقتضى القانوني .

قراراً صدر بتاريـــخ ١٥ ربيع الأول سنـــة ١٤٣٦هـ الموافـــق ٢٠١٥/١/٦م.

عضـــــــــــــو عضـــــــــــــو برئاسة القاضـــي

نائـــب الرئيـــس نائـــب الرئيـــس نائـــب الرئيـــس

عضـــــــــــــو عضـــــــــــــو

رئيـــــس الديـــوان

دقـــــــــــق

غ . ع